

## ثلاثيات الكليني

[226] عبد الله (ع) عن البدنة (1) يهديها لرجل، فتكسر أو تهلك؟ فقال: إن كان هديا مضمونا، فإن عليه مكانه، وإن لم يكن مضمونا، فليس عليه شيء. قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم (2). \* \* \* 61 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن \_\_\_\_\_ (1) خص علماؤنا وجمع من أئمة اللغة البدنة بالابل، وبعضهم أطلقها عليها وعلى البقر. وكيف كان " فهي كالاضحية من الغنم، تهدي إلى مكة تنحر فيها. لاحظ: شرائع الإسلام: ج 1، ص 236، ومجمع البحرين: ج 6، ص 212، وغريب الحديث لابن قتيبة: ج 1، ص 219، والنهاية لابن الاثير: ج 1، ص 108، ولسان العرب: ج 13، ص 48 " بدن ". (2) الكافي: ج 4، ص 494، ك (الحج) ب 183، ج 3. الطاهر أن (أحمد) هنا هو: ابن عيسى الأشعري، وله روايات عن أصحاب الامام الصادق (ع)، ولم أعر عليه مسندا حتى نتعرف على راويه عن الامام (ع). وسيأتي مزيد توضيح حول رواية أحمد عن أصحاب الامام الصادق (ع) في القسم الثاني من هذا الكتاب ص 329. \* وعن الكافي في الوسائل: ج 10، ص 124، ك (الحج) ب 25 من أبواب (الذبح) ح 7. \* وفي مرآة العقول: ج 18، ص 171، ح 3، وفي (الطبعة الحجرية): ج 3، ص 342. \* وفي الوافي: مجلد 14، ص 1143، ح 13952. وينظر: \* التهذيب: ج 5، ص 215، ح 725. \* والاستبصار: ج 2، ص 269، ح 956 (\*).

---